



الرقم:

قرار إداري / ٧ /

إن وزير النقل

بناءً على صلاحياته

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة ١- استحداث مديرية عامة للإدارة البحرية ويتبع لها المديريات الفرعية التالية:

- مديرية المصائد والرخص.
- مديرية الامتحانات والمناهج.
- مديرية الشؤون البحرية.
- مديرية التفتيش البحري.
- مديرية خفر السواحل.

مادة ٢- يعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخه.

مادة ٣- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٤ / رجب / ١٤٤٦ هـ - الموافق: ١٤ / ٠١ / ٢٠٢٥ م

وزير النقل

أ. بهام الدين شرم

